لاستناده لحالة صحوه تسنا فيه للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا فقتله بقتل رجل
فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه لا
وقيل لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته وان كان مامور العبد عبدا فيدفع
السيد القاتل او فدا في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق
بالاقل من الفدا او قيمة لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد العبد صح
ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه
مولاه ثم وقع فيه انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه لان جناية العبد لا توجب
عليه شيا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الثلاث زيلعي فان قتل عبد عمدا
رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه الى
الاخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بدل العضو سقط القود
وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط نصيب العافيين وبقي دية نصيب
الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفى
احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفع اليهم
وقسم اثلاثا عولا عندهما وارباعا منازعة عنده فان قتل عبد لهما قريبهما
وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه للاخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب
على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه انتهى والله اعلم

فصل في الجناية على العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من
كل من دية عبد او امة عشرة اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين دراهم
العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة
في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت
في الصحيح [illegible] وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب
حكومة

حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى
فمات منه وله للعبد ورثة غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن
له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى
العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية
حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او
على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقأ رجل عيني عبد
خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة
او امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة
وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن
الارش لقيام قيمتهما مقامهما فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام الولد جناية
اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شي
على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضا اتبع السيد
بحصته من القيمة او رجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه
الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شي على المولى الا قيمة واحدة علم
بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام
الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه
اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه
فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر
مولاه خطا سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته ثم
قتله درر انتهى

وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا للولي

فصل في غصب القن وغيره

قطع يد عبده فغصبه
رجل فسرى ومات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد
غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب
عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)